معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة
الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود
ويصلي بالايماء فادي الفوايت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على
القضاء يسقط القضاء باب صلوة المريض اذا تعذر القيام لمرض حصل
قبلها اي الصلوة او فيها او خاف زيادته اي المرض او خاف بطوء البرئة اي
بسبب القيام او خاف دوران الراس او يجد للقيام الما شديدا قعد جواب
اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره وصلي قاعدا بركوع وسجود وان قدر على
القيام قام بان كان قادرا على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال
شمس الايمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته وان
تعذرا اي الركوع والسجود لا القيام اومي قاعدا وهو افضل من الايماء قايما
ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قايم مقامهما فاخذ حكمهما
ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه لقوله عم لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان
تسجد على الارض فاسجد والا فاوم ولو رفع اليه شي فخفض راسه او سجد على
ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا وان تعذر
اي القعود اومي مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله عم يصلي المريض قايما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلي قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله
احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد
ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض
كذا في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا
يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه لما روينا وفيه خلاف زفر مرض في صلوته
يتم بما قدر اي صحيح بعض صلوته قايما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يقدر عليهما او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادني على الاعلي
كاقتداء المؤمي بالصحيح صح فيها اي الصلوة راكع وساجد قاعدا يعني
ان مريضا عجز عن القيام فصلي قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها بني قايما لان
البناء كالاقتداء والقايم يقتدي بالقاعد وكذا المنفرد يبني اخر صلوته على
اولها ومومٍ كذلك اي صح في الصلوة لا يبني بل يستانف لان اقتداء الراكع
والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء لمتطوع القايم يجوز ان يتكي على شي

كعصا

كعصا او حايط او يقعد الا يعي لانه عذر ههنا مسئلتان مسئلة الاتكاء
ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء بعذر فغير مكروه
اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي حـ وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير
مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوايت
ان عليا رضي اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن يسار رضي اغمي
عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر رض اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه
ابو سليمان هو الصحيح هو الاصح لا ما نقل عن ابي يوسف رحه ان المعتبر الزيادة
من حيث الساعات اي الازمنة لا ما تعارفه اهل النجوم زال عقله بالبنج او الخمر
لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل لان سقوط القضا عرف بالاثر اذا حصل
بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب لف ونشر لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد يوضيه يامره
ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء
او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية باب
الصلوة على الدابة كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع
وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا او قرية كما سياتي في صلوة المسافر
جاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره عليها اي الدابة
يومي اينما حيث توجهت الدابة قبلة كان اولا ولو بلا عذر اي جاز التطوع فيه
على تقدير عدم العذر جاز فيه المكتوبة به اي بعذر قال قاضي خان اذا
صلي على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير
وان قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكبا لا يجزيه
الفرض ولا التطوع وهو اي العذر ان يخاف في النزول على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين ولا يجد مكانا جافا او كان عاجزا لكبر سنه
او ضعف مزاجه او نحو ذلك ودابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين كذا في
الظهيرية او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على
نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما لا كالسنن باب

Copyright © King Saud University